

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 411 من 491 | كتاب

البيع | باب الوديعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة واربعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن باب الوديعة - 00:00:45 ووقفنا في الحلقة السالفة عند قوله ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او رفع الختم او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن - 00:01:03

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى ومن ركب فمن اودع دابة فركبها لغير منفعتها. نعم. الحقيقة - 00:01:28

الوديع امين وحافظ. لا يجوز له ان يتصرف في الوديعة. ولا ان ينتفع منها بشيء الا باذن صاحبها. فان كان صاحبها اذن له بالانتفاع بها فله ذلك في حدود ما اذن له فيه. والا فانه لا ينتفع بها باي شيء. ومن - 00:01:55

ذلك لو ركب الدابة ركبها لمنفعته هو او حمل عليها شيئا يعني ركب الدابة المودعة نعم عنده لمصلحته هو لتوبيه الى محل او انه حمل عليها شيئا له فتلت ذلك فانه يظمن. لانه لم يؤذن له في ذلك. اما لو ركب - 00:02:25

لمنفعتها هي لان ركبها من اجل ان يسقيها. او من اجل ان يعلفها. او نحو ذلك من مصالحها فانه لا يظمن لانه غير متعد بذلك. نعم. قال او ثوبا فلبسه - 00:02:55

او اودعه ثوبا فلبسه لمنفعته هو ليستدفه به او ليستتر به او ليتجمل به ولم يأذن له صاحب الثوب فتلت فانه يضمنه. لانه تعدى في حفظه. اما لو لبسه لمصلحته اي لمصلحة الثوب كأن يخاف عليه من العث. يلبسه من اجل ان يسلم من العثم - 00:03:15 فتلت في ذلك فانه لا يظمن لان هذا من المأذون به. ولانه فعله لمصلحة الوديعة. نعم او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او اودعه دراهم فاخرجها من حرزها اخرجها من حرزها - 00:03:45

من غير مصلحة. ثم تلت فانه يضمنها ولو ردها. وتلت في الحرز لانه لا يخرج لها من غير مصلحة قد تعدى في ذلك. لانه قد يرها من يريده سرقتها فيأخذها على غرة من من الوديع من المودع نعم - 00:04:05

او رفع الختم او رفع الختم عن الكيس. كيس مختوم. ثم جاء ورفع الختم ثم ضاعت الوديعة او انسابت من المحل خرجت من المحل من الكيس فانه يضمن لانه جاء للخروج برفعه الختم الذي يغلق عليها اه كيسها او ظرفها نعم - 00:04:35 او خلطها بغير متميز فضاع الكل. اذا خلط الوديعة فانه لا يخلو من حالين. الحال الاول ان يخلطها بشيء تتميز عنه نعم فهذا لا يضر لان لانها معروفة يمكن اخذها - 00:05:05

واما اذا كان خلطها بشيء لا تتميز منه فانه يظمن لان اذا تلف هذا المخلوط غير المتميز فانه يظمن لانه عرظها للتلف خلطها فيه. نعم قال فضاع الكل ضمن. في جميع هذه الصور اذا ركب الدابة لغير مصلحتها. اذا لبس الثوب لغير منفعته -

00:05:25

اذا اخرج الدرارهم لغير غرض صحيح. اذا رفع رفع الختم عن الظرف فضاع ما فيه. في جميع هذه الصور اذا ظاعت الوديعة فانه يظمنها لانه قد تعددت هذه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ريها -
00:05:55 او الى غيره باذنه. نعم يقبل قول المودع اذا ادعى ردها الى صاحبها. فقال صاحبها لم دعا الي فقال لا بل دفعتها اليك فانه يقبل قوله لان صاحبها قد ائتمنه على حفظها -
00:06:25

فيؤتمن ايضا على دعوى رده انه ردها لانه امين. نعم. او الى غيره باذنه او انه ردها يقول المودع انه رد الوديعة الى غير صاحبها باذن صاحبها ترى صاحب الوديعة قال ابدا انا ما قلت لك ادفعها الى فلان. فانه يقبل قول المودع -
00:06:45 لانه امين. نعم. قال وتلفها وعدم التفريط. ويقبل قوله في تلفها. اذا طالب صاحب الوديعة بها ودعى الوديع او المودع انها تلفت عنده فانه يقبل قوله لانه وامين لان صاحبها قد ائتمنه لما دفعها اليه قد ائتمنه علىها فيقبل قوله اذا تلفت -
00:07:15 نعم. ايقبل قوله انها تلفت؟ نعم. فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا اذا قال لم توجعني انكر انه اودعه شيء ثم اثبت عليه صاحب الوديعة انه قول -
00:07:45

قد اودعها عنده. نعم. او اقر المدعى عليه. اقر ان بالوديعة انه اودعه ثم ادعى ردها لم يقبل منه حينئذ لانه اصبح غير موثوق به نعم ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلها ولو ببينة. نعم ادعى ردا او تلفا -
00:08:05 سابقين لجحوده فانه لم يقبل منه لانه مكذب لنفسه لقوله لم تودعني اما لو ادعى تلفا او ردا بعد جحوده وثبوتها عليه فانه يقبل قوله لانه امين. نعم قال ولو ببينة لم يقبلها ولو ببينة. لانه مكذب لها اذا ادعى تلفها قبل جحوده -
00:08:35 فهذا آآ تكذيب لنفسه فلا يقبل ولو اقام البينة فانه لا تقبل لانه مكذب قل لها بجحوده للوديعة. نعم. وكذب للبينة التي يسوقها يعني؟
نعم؟ كذب البينة التي يذكر؟ نقال -
00:09:05

ان ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلها ولو ببينة. ولو اقام البينة على انها تلفت قبل الجحود لم تقبل البينة. نعم. لانه مكذب لها. لانه يقول ما عندي شيء ما لم تودعني. والبينة تقول انه -
00:09:25 هناك مذيعة. انه لم يودع فهو مكذب لها. نعم. بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه. يختلف قول ما لي ما لك عندي شيء عن قوله لم تودعني. اذا قال ما ما عندي شيء يحتمل انها كانت عنده ثم تلي -
00:09:45 من غير تفريط ولم يبقى عنده شيء. ففي اذا قال ما لك عندي شيء يصدق. لكن اذا قال لم تودعني ثم ثبتت بالبينة فانه حينئذ لا يصدق في هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال او بعد -
00:10:05

بها. نعم ويقبل قوله كما هذا مفهوم ما سبق. يقبل قول المودع في قول المودع في رد الوديعة او تلفها بعد الجحود بها يعني بالبينة اذا اقام بينة على انها تلفت او انه ردها وان ادعى -
00:10:25 الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينة. نعم اذا كان عنده وديعة ومات وهي عنده ثم ادعى مورثه ان انه ردها قبل موته لم يقبل منه. او ادعى مورثه ان ان المورث -
00:10:45

ردها ايضا لم يقبل لان المودع لم يودع عنده ولم يأت منه. نعم. عند هذا الوارث. عند الوارث نعم لم يقبل الا ببينة. الا اذا اقام بينة على ان مورثه ردها قبل موته او انه ردها هو -
00:11:05

وبعد موت المورث نعم. وان طلب احد المودعين نصيبيه من مكيل او موزون ينقسم اخذه اذا كان اذا كان المودعون متعددين بوديعة واحدة. نعم. اودعوا عنده شيئا فيه فطلب احدهم نصيبيه من المودع نظرنا فان كانت هذه الوديعة تقبل القسمة كالمكيل -
00:11:25 والموزون فانه يعطى نصيبيه لانه لا ظرر على الاخرين. اما اذا كانت هذه الوديعة لا تقبل القسمة فانه لا لا يمكن من ذلك. لانه يتضرر به الاخرون. نعم وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين -
00:11:55

نعم هؤلاء اصحاب الایدي المودع صاحب يد لانه مؤتمن على هذه الوديعة. فإذا تعدد عليها احد فان له المطالبة بذلك. لان هذا من تمام ارفظيها هذا واحد نعم والمضارب؟ المضارب وهو الذي دفع اليه مال رأس مال ليتجز - 00:12:25

به بجزء من ربحه. لو اعتدي على رأس المال فللمضارب ان يطالب المعتمدي باسترداد رأس المال لان هذا من تمام العمل الذي انيط به ولانه لا كم من المضييف المضاربة الا بذلك. نعم. والمرتهن. كذلك المرتهن وهو الذي وثق دينه برهن - 00:12:55

فإذا اعتدي على الرهن الذي عنده فان له المطالبة باسترجاع الرهن وتظمين المعتمدي لان له حظا في ذلك وهو توثيق دينه ولانه ولانه هذا من تمام حفظ رهن عنده نعم - 00:13:25

والمستأجر؟ مستأجر كذلك والمستأجر اذا استأجر دابة او عينا فاعتدي عليها احد فان للمستأجر ان يطالب المعتمدي لان هذا من تمام حقه لاجل استيفاء المنفعة. ولانه على هذه العين فهذا من تمام حفظها. نعم. اذا يا شيخ المودع ليس له من التصرف من حق التصرف في الوديعة - 00:13:47

الا ما في مصلحة الوديعة. نعم ليس للمودع ان يتصرف الا بما هو من مصلحة حفظ الوديعة. نعم. فان تصرف بغير ذلك هو يكون ضامنا اذا تصرف فيها فانها لا تصبح وديعة. يترتب عليها احكام اخرى؟ اي نعم يترتب عليها - 00:14:17

ما احكام الضمان والغصب؟ لانه صار غاصبا. نعم. مثلا من يودعون في البنك يسميهما الطرف غير البنك وديعة والبنك قد يستثمرها في مضاربات في اموال هي من جانب صاحب المال الذي لا يريد الاستثمار - 00:14:37

هي من جانبه وديعة هو لا يقصد استثمارها وانما يقصد حفظها. ويجوز ذلك عند الضرورة. يجوز للانسان ان يودع ماله في البنك لحفظه فقط. من اجل الضرورة لانه يخاف عليه. نعم - 00:14:58

ويكون من جهة هذا وديعة من جهة الرجل. من جهة الرجل وديعة ومن جهة البنك اذا تصرف فيها تخرج عن الوديعة الى الظمان. الى انها تكون مضمونة عليه. وليس له حق التصرف في - 00:15:18

فيكون تصرفه فيها بغير حق. نعم. فمعناه اذا علم المودع ان البنك يتصرف فيها تصرفًا غير شرعي فلا يبيحه كونه لا هي بالنسبة لي وديعة اذا كان البنك ربيويا مثلا فيقول الرجل اني جعلتها وديعة عنده يعفيه ذلك - 00:15:33

واذا علم المودع ان البنك يتصرف فيها. تصرفًا غير شرعي. يتصرف فيها حتى ولو شرعا. نعم. اذا علم المودع ان البنك يتصرف فيها سواء تصرفًا شرعيًا او غير شرعي فانها تتحول من وديعة الى قرض. اذا - 00:15:53

وليس مودع المقرظ يعتبر مقرظا اذا علم بذلك يعتبر مقرظا للبنك ويكون البنك ان تصرف فيها فيما يباح فلا حرج في ذلك. وان تصرف فيها في ما هو محرم فانه يأثم والمسؤولية عليه - 00:16:13

وعلى المودع لانه تعاون معه فيمكن ان يدخل في هذا في قوله صلى الله عليه وسلم موكله نعم انه موكل الربا لكن قد يقال ان ان الناس يضطرون الى الالداع حفظ اموالهم فيكون هذا من باب الضرورة وهم لا يأخذون عليها فوائد - 00:16:33

ويكون هذا من باب الضرورة لان الاموال عليها خوف لو تكن عندهم في بيوتهم او في متاجرهم عليها خوف ويودعونها في مكان مأمون فيجوز هذا للضرورة بشرط الا يستثمروها استثمارا ربيويا. نعم. وان وجد اكثرا من جهة - 00:16:53

قد يكون بعضها يتصرف صرفة غير شرعي وبعضها تصرفات شرعية في الظاهر. فيودع عند الذين يتصرفون تصرفًا شرعيًا. يعني وجود الضرورة حدد له يعني لا يجعلها مطلقة ما شاء الله هذا اذا تساوا في في الامان اما اذا كان الذي يتصرف فيها تصرفًا شرعيًا - 00:17:14

لا يؤمن انه تتلف عنده او ليس محلا موثوقا مهدد فان هذا ما ما يكفي لابد ان هنا المحل موثوقا ومضمونا. نعم. اي نعم. فإذا تساوا في الامان واختلفوا في تصرفاتهم. يؤخذ التصرف الشرعي يودع عند المتصرف تصرفًا - 00:17:34

شرعيا نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك بباب احياء الموات. نعم الموات مال رح فيه من الاراضي وغيرها. كل ما لا روح فيه فانه يسمى مواتا - 00:17:54

قال الله جل وعلا اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون. فالذى لا روح فيه يسمى ويسمى ميتا والمراد بالموت هنا الاراضي البور

الذى ليس لها مالك بل هي على اصل الاباحة. نعم. قال وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات - [00:18:14](#)
وملكي معصوم. هذا هو تعريف الموات. المراد بها هنا في اصطلاح الفقهاء الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم اي الارض
البور والاختصاصات معناها الارتفاعات. بان لا تكون مساليل لمالك. نعم. او لا تكون افنية لبيوت او فناء بلد. او مراجعى - [00:18:44](#)
للبلد او محل احتطاب للبلد او مفالى للرعي فهذه اارتفاعات تكون خاصة بالافراد وتكون عامة لاهل البلد. فاذا كانت الصاد فليست
مواتا ولا يجوز ل احد احياؤها لان ذلك يضيق على اصحاب المراافق - [00:19:14](#)

ا او ملكي معصوم وهو المسلم او المعاهد المعصوم يعني معصوم الدم ومع معصوم المال والمراد به المسلم. قوله صلى الله عليه
وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - [00:19:44](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم - [00:20:04](#)

واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه. فاموال المسلمين محترمة وكذلك اموال المعاهدين - [00:20:24](#)

من الكفار الذين لهم ذمة ولهم عهد كالذمي والمستأمن والمعاهد فهو لاء لا يعصم العهد اموالهم كما يعصم دماءهم. لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين. بموجب العهد الامان الذي بيننا وبينهم. فاذا كان هذه الارض ملكا لمسلم او - [00:20:44](#)

وملكا معصوم. لمعصوم الدم بالعهد كذا اليهودي والنصراني والكافر المستأمن والمعاهد. فانه لا الاعتداء عليها ولا ولا احياؤها. نعم.
قال فمن احياؤها ملكها من مسلم وكافر. من احيا ارض الميادة فانه يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميادة فهي له -

[00:21:14](#)

وذلك لان احياء الموات والانتفاع به والانتاج مطلوب. نعم. للمسلمين الموات بالغرس والزرع والبنا وغير ذلك من انواع الاستثمار هذا
امر مطلوب اتعطل اه الاراضي بما في ذلك من فوائد المصالح. فالاسلام يحث على احياء الموات. اذا لم يترتب - [00:21:44](#)
عليه اضرار بالآخرين. فمن سبق الى موات فاحياء بنوع من اللحية الذي سيأتي فانه يكون ملكا له. قوله صلى الله عليه وسلم من
احيا ارضا ميادة يعني ليس لها - [00:22:14](#)

وليس اختصاصا ل احد فهي له تكون ملكا له. نعم. قال من مسلم وكافر. نعم وان كان المحبي لها مسلما او كان كافرا. الكفار ايضا
يملكون بحسبهم فهم يملكون ومن جملة ذلك انهم يملكون بالاحياء كما انهم يملكون بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك. نعم - [00:22:34](#)
اه تملك الكفار في ارض الاسلام يا شيخ هل يختلف بين الكافر الذمي والمعاهد؟ او المستأمن او هو مسواء؟ تملك الكفار في في
جزيرة العرب في جزيرة العرب لا يجوز. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:23:04](#)
ومن باب اولى غير اليهود والنصارى. فلا يجوز تملكهم في جزيرة العرب لانها ارض الاسلام ومهبط الوحي. وقال صلى الله عليه وسلم
لا يبقى في جزيرة العرب دينان واما ارض الاسلام غير الجزيرة فلا - [00:23:24](#)

يعنى من تملك الكفار فيها اذا كانوا غير حربين. نعم. قال باذن الامام وعدهم. يعني من احيا فانه يملكه سواء اذن له الامام او لم يأذن
له لان هذا ليس من شرطه اذن الامام لان هذا مباح - [00:23:44](#)

اباحة اصلية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميادة فهي له ولم يشترط اذن الامام. نعم في دار الاسلام وغيرها. نعم من احيا
ارضا ميادة ملكها سواء كانت في دار الاسلام الا ما ذكرنا من استثنى جزيرة - [00:24:04](#)

العرب بالنسبة للكفار او في غيرها من بلاد الكفر لان عموم قوله من احيا ارضا هذا عام لجميع مواطن للعرض في اي مكان نعم. والعنوة
كغيرها. العنوة معناها ما فتح ما فتح بالجهاد. ما - [00:24:24](#)

فتح بالجهاد من ديار الكفار فانه يكون عنوة واما غير العنوة فهو ما فتح صلحا بدون قتال نعم. وارض العنوة مثل اه ما ذكرنا بلاد
الشام ومصر وبلاد الحجاز لان عمر رضي الله عنه اوقف بلاد الشام ومصر ووقف بلاد العراق على المسلمين - [00:24:44](#)

لما استولوا عليها اصبحت فيها اصيحة للمسلمين. فعمرا اوقفها وضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده لبيت المال. فمن

احيا ارضا من ارض العنوة او غيرها فانه يملك ذلك. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح - 00:25:14

المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان. حتى نلقاءكم في حلقةقادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:44